

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠٦

بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٦/١١/٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس قطاع الديوان العام ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تعتبر جمعية المركز الأهلى لحماية البيئة وتنمية المجتمع بقاطية بئر العبد - شمال سيناء

ذات صفة نفع عام .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د/ على المصيلحى